الرواية وهو المسلم البالغ العاقل ولو كان عبدا أو امراة ولا تلغى البحر بة
وكذا في العطش كما سيشير الشارح اليه وتكفي معرفة نفسه ان كان عارفا
ويكفي تصديق غير العدل كالفاسق والكافر اذا وقع في قلبه
صدقه فالمدار على التصديق لا العدالة ولو تيمم وصلى بدون
ذلك لزمه الاعادة وان وجد الطبيب بعد ذلك واخبره بجوازه قبلها
ولا يحتاج في اخبار الطبيب بعد ذلك الى كل وضوء مثلا ما لم يحتمل
فيه عدم الضرر فيجب سواله فلو تعارض طبيبان فالاكثر مقدم
الاوثق فان تساووا تساقطا كما في الاخبار بتنجس الماء على
البهيمة قوله حيوان محترم ولو ذميا او مستامنا او معاهدا او بهيمة
فخرج المرتد وتارك الصلاة والحربي والخنزير فلا يجوز صرف الماء
اليه وبحث بعضهم جواز صرفه اليه ان احتاج المحترم اليه كان
يكون خادمه ولم يستغن عنه قوله في المستقبل فله ان يدخره بل يجب
عليه ويحرم الوضوء به سواء ظن وجوده في محله ام لا حيث لم
يتحققه وعبارة بعضهم وان رجي الماء في محله فلو وصلوا الى الماء
وفضلت معهم فضلة هل يجب عليهم القضا او لا ينظر ان قتروا
على انفسهم واسرعوا السير ولو لم يقع ذلك لم يفضل شي لم يقضوا
والا بان ساروا على العادة ولم يقتروا قضوا اي الصلاة الاخيرة
بناء على ما نقل عن الرملي لكن قال قل والوجه الوجيه انه يقضي
كل صلاة لانه يصدق عليه انه تيمم لمانع وجود ماء هنا اذا كان
الماء مشتركا بينهم والقضي صاحب الماء فقط قوله او غيرها كالعضو
والمنفعة قوله فيتيمم مع وجوده ساكت عن ازالة النجاسة هـ
وعبارة غيره ويحرم تطهيره الخ وهو شامل لما لو استنجى به فيتعين
الحجر وهو ظاهر واما ازالة النجاسة عن البدن او الثوب
المتوقف عليها صحة الصلاة فالظاهر انها تحرم ايضا فيصلي
بحاله ويعيد قوله ولا يكلف الطهر به بل يحرم التطهر بالماء وان
قل ان علم او ظن وجود محترم يحتاج اليه في القافلة وان
كبرت سم مرحومي قوله لغير دابة مفهومه انه يكلف الطهر به
ثم جمعه وشربه للدابة فيجب ذلك لانها لا تعافه بخلاف الادمي
ومثلها غير المميز من صبي او مجنون لان هولا لا يعرفون
الاستقذار

اي العطش المبيح للتيمم فيعتبر فيه خوف محذور من بطؤ برء او مرض او زيادة الم او شين فاحش الخ وليعتمد في ذلك الخبر عدل الرواية

الاستقذار بخلاف غيرهم قوله وخرج بالمحترم غيره اي الا ان يكون
الغير نحو مالك الماء لانه لا نامره بقتل نفسه ولا يحل له قتلها
نعم ان كان اهداره بزوال بالتوبة كتارك الصلاة بشرطه لم يبعد
ان يكون كالعاصي بسفره فلا يكون احق به الا ان تاب ح قوله
وللعطشان هذا التقدير يفيد الحصر فخرج محتاج الماء للطهارة هـ
والثوب للستر فليس له ذلك بل يتيمم ويصلي عاريا قوله من مالكه
اي غير العطشان فان كان مالك الماء عطشانا لم يهدر ويضمنه
مقاتله كما في شرح ر قوله ببدله اي الماء ولا ضمان على العطشان لو اتلف
صاحب الماء لانه كالصايل فاذا قتله فهو هدر ولغير العطشان
اخذ الماء من صاحبه لاجل عطشان كذلك ولو حيوانا قوله دخول وقت
الصلاة ولو ظنا فقوله الشرط الاتي ويشترط العلم بالوقت اي او ظنه
قوله قبل وقته فلو نقل التراب قبله ومسح به الوجه بعده لم يصح
ان لم يوجد منه تجديد نية نقل قبيل المسح والاصح كما يوخذ مما
ذكروه فيما لو احدث بين النقل والمسح ولو شك هل نقل قبل م
الوقت او فيه لم يصح وان صادف انه نقل فيه ويجوز تاخير الصلاة
عن التيمم في الوقت اكثر من قدر الحاجة فيصلي به وان خرج لو
الوقت بخلاف طهر دايم الحدث لتجدد حدثه بخلاف المتيمم قوله له
اي للموقت فيه اي في وقته ولو قبل الاتيان بشرطه اي الموقت
قوله قبل زوال النجاسة منه التيمم قبل الاستنجا فلا يصح بخلاف
الوضوء يصح لقوته وضعف التيمم قوله والا اي لو كان عدم
صحة التيمم قبل ازالة النجاسة لكونه والهاش طا في الصلاة
لما صح اي لم يصح التيمم الخ فالحاصل انه انما توقف على ازالة
النجاسة على البدن خاصة للتضمخ بها مع ضعفه بخلافها اذا
كانت على الثوب او المكان فلا تضح واعلم انه لا يصح التيمم قبل
ازالة النجاسة سوا تيمم لما تتوقف صحته على ازالة النجاسة
كالصلاة ام لا كمس مصحف على المعتمد خلافا لمن قال يصح التيمم
لما لا يتوقف على ازالة النجاسة قبل زوالها قوله ووقت العذر
فيتيمم للعصر وقت الظهر اذا اراد جمع التقديم وللعشا
وقت المغرب كذلك فلو لم يصل حتى دخل وقت العصر او العشا

فعوله بشرطه بان يكون كسلا وان تكون تلك الصلاة المتروكة لا تجمع مع ما بعدها وان يومر بها والتوبة وان استتاب بعد فلا يتوب ٥